الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

عـ67518ـدد القضية

تاريـخ القرار:2018/10/10

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/11/01 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد : المتهمين ع س و م س

طعنا في الحكم الجنائي عــ4407ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/10/30المتضمن ما يلي :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق المتهمين بقبول الاستئناف شكلاوفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي . "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة فرقة الابحاث والتفتيش للحرس الوطني طبق محضرهم عـ104-3-13ـدد المحرر في 2013/12/05 انه بالبحث في واقعة تعرض المدعو ح ع الى محاولة قتل من طرف الشقيقين **م** و **ع س** تم تفتيش محل سكناهما حيث تم العثور على كمية من العجين البني التي يشتبه في كونها مادة مخدرة وبانتهاء الابحاث الاولية واحالتها على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال .

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية أحيل المتهمان على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاتهما من اجل مسك مادة مخدرة بنية الترويج والاتجار طبق الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 فصدربتاريخ 2017/02/28الحكم الجنائي الابتدائي عدد 4191القاضي ابتدائيا حضوريا في حق **ع س** و **م س** بعدم سماع الدعوى واعدام المحجوز .

. فاستأنفته النيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها المبين أعلاه والذي تعقبته الوكالة العامة ناسبا له :

- ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة انه خلافا لما ورد بالقرار المطعون فيه فان الباحث تولى الدخول الى المحل وقام بتفتيشه طبقا لاحكام الفصلين 10 و 23 من م ا ج وان اقتصاره على مجرد انكار المتهمين للتهمة والقول بان عملية الحجز والتفتيش مخالفة للاجراءات القانونية فيه تحريف للوقائع وتغاض عما احتواه الملف من قرائن ادانة متظافرة ما جعل قرارها مخالفا للقانون وبذلك يكون عرضة للنقض وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

المحكمة

- <u>عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها</u> :

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان وان ادانة المتهمين غير ثابتة لعدم توفر القرائن الدالة على ذلك وان الادلة المتوفرة بالملف كانت غير كافية لاقناع وجدان المحكمة بصحة ما ينسب للمتهمين بررت تلك النتيجة بدلائل مستمدة من الملف ما جعل ان التهم يحوم حولها الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا ومؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد استبعدت اجرائي التفتيش للمحل والحجز الواقع اتمامهما من قبل باحث البداية لمخالفتهما احكام الفصل 23 من قانون 1992/05/18وكان قرارها صائبا في هذا الخصوص باعتباره اجراء باطل وفقا للفصل 199 من م ا ج بما جعله غير صالح كدليل ادانة للمتهمين

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10اكتوبر 2018عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه